Distr.
GENERAL

A/CN.9/216
23 March 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

الدورة الخامسة عشرة
نيويورك ، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب / أغسطس ١٩٨٢

تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات في ميدان العقود الدولية عن أعمال دورته الثالثة

(نيويورك، ١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢)

المحتويات

	الفقرات	الصفحات
مقدمة	١ - ٩	٢
المداولات والمقررات	١٠ - ١٢	٤
النظر في الملامح المحتملة لمشروع قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي	١٣ - ١٠٩	٤
ألف - الاهتمامات والمبادئ	١٤	٥
باء - تحديد القضايا التي يحتمل معالجتها.	١٥ - ١٠٩	٥
أولا - نطاق التطبيق	١٦ - ٢١	٥
ثانيا - اتفاق التحكيم	٢٢ - ٤٠	٧
ثالثا - المحكمون	٤١ - ٥٢	١٢
رابعا - الاجراء التحكيمي	٥٣ - ٧٢	١٦
خامسا - الحكم (قرار التحكيم) ...	٧٣ - ١٠٥	٢٢
سادسا - وسائل التظلم	١٠٦ - ١٠٩	٣١

مقـــــدمـــة

١ - في دورتها الرابعة عشرة ،عهدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي الى الفريق العامل المعني بالممارسات في ميدان العقود الدولية مهمة جديدة تتصل بميدان التحكيم التجارى الدولي. وقد طرح هذا التكليف في المقرر التالي الذى اعتمدته اللجنة في تلك الدورة :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

" ١ - تحيط علما بتقرير الامين العام المعنون"ملامح محتملة لقانون نموذجي بشأن التحكيم التجارى الدولي"(A/CN.9/207) ،

" ٢ - تقرر ان تتابع العمل باتجاه اعداد مشروع قانون نموذجي بشأن التحكيم التجارى الدولي ،

" ٣ - تقرر ان تعهد بهذا العمل الى فريقها العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية بتشكيله الحالي ،

" ٤ - ترجو من الامين العام ان يعد الدراسات الأساسية ومشاريع المواد مما قد يحتاجه الفريق العامل . " (١)

٢ - كما قررت اللجنة انه لدى اعداد مشروع قانون نموذجي ينبغي مراعاة النتائج التي توصلت اليها اللجنة ،وخصوصا ان يقتصر نطاق التطبيق على التحكيم التجارى الدولي ،وان تؤخذ في الاعتبار احكام اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية (نيويورك ،١٩٥٨) واحكام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي (٢). وقد اتفقت اللجنة على ان تقرير الامين العام المذكور اعلاه (A/CN.9/207) والذى يبين الاهتمامات والاغراض والمحتويات المحتملة لقانون نموذجي ،يمثل أساسا نافعا لاعداد مثل هذا القانون.

---

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ،الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ،الفقرة ٧٠ .

(٢) المرجع نفسه ،الفقرة ٦٥ ،وتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن اعمال دورتها الثانية عشرة ،الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ،الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ،الفقرة ٨١ .

٣ - يتألف الفريق العامل من الدول التالية الاعضاء في اللجنة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،ترينيداد وتوباغو ،تشيكوسلوفاكيا ،سيراليون ،غانا ،غواتيمالا ،فرنسا ،الفلبين ،كينيا ،المملكة المتحدة ،النمسا ،الهند،هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ،اليابان .

٤ - عقد الفريق العامل دورته الثالثة في مقر الأمم المتحدة من ١٦ الى ٢٦شباط/فبراير ١٩٨٢[٣] . وقد حضر ممثلون عن جميع اعضاء الفريق العامل باستثناء غانا.

٥ - وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية : استراليا ،اكوادور ،المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،اندونيسيا ،اوغندا ،ايطاليا ،البرازيل ،بورما ،تايلند ، تركيا ،الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،جمهورية كوريا ،ساحل العاج ،السويد، سويسرا ،شيلي ،الصين ،فنزويلا ،فنلندا ،قبرص ،كندا ،كوبا ،كولومبيا ،مصر ،النرويج، يوغوسلافيا ،اليونان .

٦ - وحضر الدورة مراقبون من المنظمات الدولية التالية : منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ،اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ،لجنة الاتحادات الاوروبية ،اللجنة القانونية للبلدان الامريكية ،غرفة التجارة الدولية ،المجلس الدولي للتحكيم التجارى .

٧ - انتخب الفريق العامل اعضاء المكتب التالية اسماؤهم :

الرئيس : السيد ا . زار (هنغاريا)
المقرر : السيد ج . سكينر- كلي (غواتيمالا)

٨ - وعرضت على الدورة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام المعنون " ملامح محتملة لقانون نموذجي للتحكيم التجارى الدولي " (A/CN.9/207) ،

(ب) مذكرة من الامانة العامة تحت عنوان " ملامح محتملة لقانون نموذجي للتحكيم التجارى الدولي: مسائل للمناقشة من جانب الفريق العامل" (A/CN.9/WG.II/WP. 35) ،و A/CN.9/WG.II/WP.35

(ج) جدول الاعمال المؤقت للدورة (A/CN.9/WG.II/WP.34).

---

(٣) قام الفريق العامل في دورتيه الاوليين بالنظر في امكانية وضع قواعد موحدة بشأن التعويضات المصفاة والشروط الجزائية تكون صالحة للتطبيق على مجموعة واسعة من العقود التجارية الدولية .

٩ - أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي :

(أ) انتخاب اعضاء المكتب

(ب) اقرار جدول الاعمال

(ج) النظر في الملامح المحتملة لمشروع قانون نموذجي للتحكيم التجارى الدولي سيقوم باعداده الفريق العامل

(د) أعمال أخرى

(هـ) اعتماد تقرير الفريق .

المداولات والمقررات

١٠ - استهل الفريق العامل عمله في مجال اعداد مشروع قانون نموذجي للتحكيم التجارى الدولي بتبادل أولي للآراء حول المسائل الواردة في مذكرة الامانة العامة (A/CN.9/WG.II/WP.35). وقد عرضت ادناه المداولات والمقررات بشأن المسائل التي جرى النظر فيها (الأسئلة من ١-١ الى ٦-٥).

١١- وقرر الفريق العامل ان يواصل ،في دورته القادمة ،تبادله للآراء حول المسائل التي لم يجر النظر فيها (الأسئلة من ٦-٦ الى ٦-٩) وان ينظر من ثم في مشاريع الاحكام والدراسات التي ستقوم الامانة العامة باعدادها وفقا للنتائج التي توصل اليهاالفريق في دورته الحالية.

١٢ - وقد رأى الفريق العامل ان من المستحسن لتعجيل انجاز العمل ان تعقد دورتان للفريق كل سنة . ولاحظ الفريق العامل ان اللجنة في دورتها الرابعة عشرة قد ارتأت مثل هذه الحاجة ،ولكنها ارجأت اتخاذ قرارنهائى حول ما اذا كان ينبغي عقد دورة اضافية للفريق العامل في عام ١٩٨٢ الى دورتها الخامسة عشرة (نيويورك من ٢٦ تموز/يوليو الى ٦ آب / اغسطس ١٩٨٢). وقد قرر الفريق العامل رهنا بموافقة اللجنة ،ان يعقد دورته القادمة من ٤ الى ١٥ اكتوبر في فيينا.

النظر في الملامح المحتملة لمشروع قانون نموذجي للتحكيم التجارى الدولي

١٣ - قام الفريق العامل بالنظر في الملامح المحتملة لمشروع قانون نموذجي للتحكيم التجارى الدولي. وقد استند الفريق العامل في مداولاته على تقرير للأمين العام (A/CN.9/207)، وسيشار اليه من هنا فصاعدا ب " التقرير") وعلى مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.9/WG.II/WP.35،وسيشار اليها من هنا فصاعدا ب " ورقة العمل")تبين المسائل المطروحة للمناقشة من جانب الفريق العامل.

ألف - اهتمامات ومبادئ قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي

١٤ - نظر الفريق العامل في الاهتمامات التي ينبغي للقانون النموذجي ان يستوفيها والمبادئ التي ينبغي ان يرتكز عليها كما هو مبين في الفقرات من ٩ الى ٢٧ من التقرير. وبعد الاستماع الى بيانات عامة من عدة وفود تؤكد على قيمة المشروع ،أبدى الفريق موافقته على التحليل الوارد في التقرير للاهتمامات والمبادئ.

باء- تحديد القضايا التي يحتمل معالجتها في القانون النموذجي

١٥ - نظر الفريق العامل في هذه القضايا مستخدما قائمة الأسئلة المبينة في ورقة العمل.

أولا- نطاق التطبيق

١- "تحكيم"

السؤال ١-١ : هل ينبغي للقانون النموذجي أن ينص صراحة على أنه ينطبق على التحكيم المؤسسي وكذلك على التحكيم الافرادى ؟

السؤال ١-٢ : الى جانب التوضيح المشار اليه في السؤال ١-١ ،هل ينبغي للقانون النموذجي ان يتضمن تعريفا للمصطلح " تحكيم " ؟

١٦ - كان هناك اتفاق عام على ضرورة تطبيق القانون النموذجي على التحكيم الافرادى والتحكيم المؤسسي. غير انه رؤى ان تعريف مصطلحي التحكيم الافرادى والتحكيم المؤسسي ليس بالأمر السهل ،وانه لا ضرورة بالتالي لاعطاء تعريف لهذين المصطلحين في القانون النموذجي. وانتهي الفريق العامل الى راى بضرورة ان يكون للقانون النموذجي نطاق واسع للتطبيق ، وان يبين انه يشمل جميع اشكال التحكيم.

١٧ - الا انه تم الاتفاق على ابقاء اشكال معينة من التحكيم خارج نطاق القانون النموذجي . فعلى سبيل المثال ،نظرا لأن القانون النموذجي مصمم للتحكيم باتفاق الآراء اى التحكيم القائم على الاتفاق الطوعي للطرفين ،فلا ينبغي له ان يشمل التحكيم الالزامي. وعلاوة على ذلك ،لا ينبغي ان يشمل الاشكال المختلفة للتحكيم الحر، المشار اليها في الفقرة ٢٩ من التقرير . الا انه لا حاجة بالضرورة لأن يعبر القانون النموذجي عن هذه التحديدات في النطاق. ويمكن التوجه بنداء الى الدول لادخال هذه التحديدات عند اعتماد القانون النموذجي. وقد خلص الفريق الى ان ايراد تعريف للمصطلح " تحكيم " أمرغير ضروري.

١٨ - ولوحظ في سياق المناقشة ان الاجابات على الاسئلة التي ينظر فيها الفريق قد تعتمد على الشكل النهائي لمشروع النص الذى سيقوم الفريق العامل باعداده ،كأن يكون مثلا في شكل قانون نموذجي ام اتفاقية. ولاحظ الفريق العامل ان المهمة التي عهدت اللجنة بها اليه كانت اعداد مشروع قانون نموذجي ،وقرر انه اذا أريد وضع اية توصيات فيما يتعلق بالشكل النهائي للنص الذى يعده فسيقوم بذلك بعد ان يكون قد انتهى من النظر في الملامح المحتملة للقانون النموذجي.

٢ - " تجارى "

السؤال ١ - ٣: هل ينبغي تعريف المصطلح " تجارى" في القانون النموذجي ؟

١٩ - كان هناك اتفاق عام على ضرورة اعطاء المصطلح " تجارى " معنى واسعا لمواجهة القلق المتعلق بامكان تأويل هذا المصطلح في نظم تشريعية معينة بصورة مفرطة التقييد. ولاحظ الفريق العامل صعوبة استنباط صيغة محددة لتعريف ذلك الجانب من نطاق تطبيق القانون النموذجي. وقد قدمت اقتراحات متعددة بشأن العناصر المحتملة لصيغة ملائمة ، بما في ذلك " تبادل تجارى " ،" تجارة " ،و " معاملات اقتصادية " (على الصعيد الدولي). كما اقترح ان يتم استخدام مصطلحات مختلفة في النسخ اللغوية المختلفة لضمان ان يكون للمصطلح " تجارى " معنى واسع . واقترح كذلك ان يتم اظهار النطاق الواسع المعطى للمصطلح " تجارى " باستبعاد التحكيم في منازعات معينة (مثل منازعات العمل) من نطاق هذا القانون.

٣ - " دولي "

السؤال ١ - ٤: هل تكفي مجرد الاشارة ،اى دون تعريف ،الى الطابع الدولي للقضية التجارية موضع النزاع (او الطابع الدولي لاتفاق التحكيم) ؟

السؤال ١ - ٥: اذا كان من المستحسن ايراد تعريف فهل ينبغي اعتماد صيغةواحدة (طرفانمندولتين مختلفتين، مثلا) لجميع الجوانب التي يغطيها القانون النموذجي ؟

٢٠ - كان هناك اتفاق عام على انه لن يكفي ان يشير القانون النموذجي ببساطة ،دون تعريف ،الى الطابع الدولي للقضية موضع النزاع. ومن شأن معيار الطابع الدولي للقضية موضع النزاع أن يقرر ما اذا كان النظام الخاص الوارد في القانون النموذجي هو الذى سيحكم في حالة معينة ،أو ما اذا كانت القواعد الخاصة بعمليات التحكيم المحلية المحضة هي التي ستطبق. أما بالنسبة لكيفية صياغة التعريف ،فكان هناك اتفاق عام على ان التعريف الوارد في الاتفاقية الاوروبية (جنيف ١٩٦١) يشكل نقطة بداية مناسبة. ويمكن ترتيب تفاصيل التعريف على النحو الوارد في التعريف المقابل المستخدم في اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠.

٢١ - وقد اتفق على ضرورة توجيه مزيد من الدرس لامكانية توسيع نطاق تطبيق القانون النموذجي ،وذلك بأن تضاف الى الحالات التي يشملها التعريف الخاص بالطابع الدولي لنزاع ما (طرفان من دولتين مختلفتين) حالات اخرى (مثلا ،حيث يتوجب تنفيذ عقد خارج البلد الذى يقيم فيه كلا الطرفين ،او حيث تكون الملكية موضوع التنازع واقعة خارج هذا البلد) . ويمكن اما عكس هذا التوسيع في التعريف الوارد في القانون النموذجي او ان يترك للدول عند اعتماد القانون النموذجي ان تقرر توسيع نطاق هذا التعريف .

ثانيا - اتفاق التحكيم

١ - الشكل ،والسريان ،والمحتويات

السؤال ٢-١ : هل يكفي (كما في المادة الثانية من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨،مثلا) اشتراط اتفاق تحكيمي واحد فحسب ،بصرف النظر عما اذا كان يخص منازعات قائمة او مقبلة ،ام انه ينبغي توخي وجود سند تشريعي اضافي في حالات معينة ؟

٢٢ - كان هناك اتفاق عام على انه ينبغي للقانون النموذجي ان يشترط وجود اتفاق تحكيمي واحد بصرف النظر عما اذا كان يخص منازعات قائمة ام مقبلة. ويتمشى هذا الحل مع الحل المعتمد في المادة الثانية ،الفقرة ١ ،من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

السؤال ٢-٢ : هل ينبغي للقانون النموذجي ان يحدد الشكل المطلوب لاتفاق التحكيم وان يشترط ،اذا كان الرد بالايجاب، ان يتم ذلك " كتابيا " ؟

السؤال ٢-٣ : اذا اشترط النص كتابة ، هل ينبغي تعريف مصطلح " كتابيا " كما في المادة الثانية من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ على سبيل المثال(" اتفاق وقع بين الطرفين او ضمّن في رسائل او برقيات متبادلة ") ام ينبغي البحث عن تعريف اكثر شمولا ودقة يقلل من الصعوبات المصادفة في ممارسة التعريف السالف الذكر(انظر التقرير، الفقرة ٤٣) ؟

٢٣ - اتفق الفريق العامل على انه ينبغي للقانون النموذجي ان يشترط ان يكون اتفاق التحكيم كتابيا ،وان يتم تعريف هذا الشرط الشكلي على غرار المادة الثانية ،الفقرة ٢ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. وقد اقترح ان يعطي القانون النموذجي تعريفا اكثر تفصيلا من التعريف الوارد في المادة الثانية ،الفقرة ٢ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، لكي يبين بوضوح انه يشمل ،مثلا،وسائل الاتصال الحديثة والممارسات التعاقدية المستخدمة بكثرة ،مثل استخدام عقود ذات شكل موحد او الاحالة الى شروط عامة. واقترح ان تؤخذ في الاعتبار ،لدى اعداد هذا التعريف المفصل ،المادة الاولى ،الفقرة ٢ من الاتفاقية الاوروبية (جنيف ١٩٦١).

٢٤ - وفي هذا الصدد ،اشيرت مسألة ما اذا كان يجوز لطرف سبق ان مثل امام محكمة تحكيمية دون ان يطعن في اختصاصها ان يتذرع فيما بعد بعدم وجود اتفاق تحكيمي كتابي. وكان الراى السائد انه لا يمكن لطرف كهذا في تلك الظروف ان يتذرع بعدم وجود اتفاق كتابي . غير انه اتفق على عدم معالجة هذه المسألة في القانون النموذجي، نظرا لأنها مسألة يمكن معالجتها على نحو ملائم في القانون المحلي .

السؤال ٢-٤ : ما هي النقاط المتعلقة بسريان اتفاق التحكيم التي ينبغي ان يتضمنها القانون النموذجي ؟ وعلى سبيل المثال ،هل ينبغي ايراد نص يضمن المساواة بين الطرفين فيما يتعلق بتعيين المحكمين (انظر التقرير، الفقرة ٤٤) ؟

٢٥ - كان هناك اتفاق عام على انه لا ينبغي للقانون النموذجي ان يبين أسباب العدم سريان اتفاق تحكيمي بما في ذلك الأسباب المعنية خصيصا باتفاقات التحكيم. ولوحظ ان اعداد قائمة شاملة بأسباب محددة بدقة أمر في غاية الصعوبة. وبالتالي ،ينبغي ترك مسألة السريان القانون المعمول به . ولاحظ الفريق انه نظرا لهذا القرار ،فان مسألة ما اذا كان ينبغي للقانون النموذجي ان يتضمن قواعد لتحديد القانون المعمول به تكتسب مزيدا من الاهمية. وقرر الفريق النظر في هذه المسألة ،جنبا الى جنب مع مسائل أخرى تتعلق بتنازع القوانين ،في مرحلة لاحقة.

السؤال ٢-٥ : ما هو الحد الادنى من المحتويات التي ينبغي ان يتضمنها اتفاق تحكيمي ؟ وعلى سبيل المثال، هل سيكون وجود نص كالمادة الثانية ،الفقرة ١ ،من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ملائما وكافيا (انظر التقرير الفقرتان ٤٦ - ٤٧) ؟

٢٦ - اتفق الفريق العامل على انه ينبغي للقانون النموذجي ان يبين الحد الأدنى لمحتويات اتفاق تحكيمي على غرار المادة الثانية ،الفقرة ١ ،من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ،لكون ذلك النص ملائما وكافيا. الا انه تم ابداء شكوك بشأن مدى ملاءمة اعتماد الجزء الأخير من ذلك النص (اى " فيما يتعلق بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم "). ولوحظ ان هذا الشرط يتعلق بنطاق سلطة التحكيم ،وانه يجرى تناوله بصورة منفصلة (السؤال ٢-٩). وقرر الفريق ارجاء اتخاذ قرار بشأن الابقاء على هذه العبارة ،الى ان ينتهي من النظر في مسألة نطاق سلطة التحكيم ويتخذ قرارا بشأنها.

٢ - طرفا الاتفاق

السؤال ٢-٦ : هل ينبغي للقانون النموذجي ان يتضمن نصا حول من يجوز له ان يكون طرفا في اتفاق تحكيمي؟

السؤال ٢-٧ : واذا كان الأمر كذلك ،هل ينبغي للقانون النموذجي ان ينص ،مثلا ،على انه ينطبق على " اتفاقات التحكيم المعقودة من قبل اشخاص ماديين او اعتباريين بالنسبة للقانون الخاص او العام ام ينبغي اضافة نص يكون بموجبه حتى " للاشخاص الاعتباريين بالنسبة للقانون العام الحق في عقد اتفاقات تحكيم قانونية " (كالمادة الثانية ،الفقرة ١ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٦١،مثلا) ؟

٢٧ - كان هناك اتفاق عام على عدم تقييد حرية الوصول الى التحكيم . غير أنه تم ابداء اراء متباينة بشأن كيفية تحقيق هذا الغرض . فوفق احد الآراء ،يمكن خدمة هذا الغرض على افضل صورة بعدم ايراد أى نص في القانون النموذجي حول من يمكنه ان يكون طرفا في اتفاق للتحكيم . وحسب رأى آخر ،يفضل النص صراحة في القانون النموذجي على انه ينطبق على اتفاقات التحكيم المعقودة من قبل اشخاص ماديين أو اعتباريين بالنسبة للقانون الخاص والعام . وقد قرر الفريق العامل اعادة النظر في هذه المسألة في ضوء مشروع النص الذى ستعده الامانة العامة .

٢٨ - ولاحظ الفريق العامل انه يجب التمييز بوضوح بين هذه المسألة ومسألة ما اذا كان شخص ما مؤهلا قانونا لعقد اتفاق للتحكيم . وقرر الفريق ان موضوع الاهلية يقع خارج نطاق القانون النموذجي ،ولذلك لا ينبغي ايراد نص كالمادة الثانية ،الفقرة ١ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٦١ مثلا .

السؤال ٢-٨ : هل ينبغي بذل محاولة لكي يتناول القانون النموذجي جوانب معينة من الحصانة الحكومية في مجال التحكيم التجارى الدولي ؟ فعلى سبيل المثال ولذكر مجرد احتمال واحد من احتمالات كثيرة ،هل ينبغي للقانون النموذجي تأويل تعهد حكومة او جهاز حكومي باللجوء للتحكيم على انه يحتوى تنازلا ضمنيا عن اى حق في التذرع بالحصانة الحكومية في الاجراءات التحكيمية أو الاجراءات القضائية المتصلة بالتحكيم ؟

٢٩ - كان هناك اتفاق عام على انه لا ينبغي للقانون النموذجي ان يعالج مسائل الحصانة الحكومية . وكان السبب في هذا القرار هو ان موضوع الحصانة الحكومية في سياق التحكيم ينظر اليه كمجرد جزء من مشكلة اكثر عمومية وتعقيدا وتتسم بداهة بطابع سياسي وطابع قانوني دولي عام .

٣- نطاق سلطة التحكيم

السؤال ٢-٩ : هل ينبغي للقانون النموذجي ايراد قائمة بالموضوعات غير القابلة للتحكيم ،سواء كقائمة حصرية او كقائمة مفتوحة تستكملها الدولة المعنية ،ام سيكون

من الكافي اظهار التقييدات بمجرد الاشارة الى "السياسة العامة الدولية " ؟

٣٠ - كان هناك اتفاق عام على انه لا ينبغي للقانون النموذجي ايراد قائمة بالمواضيع غير القابلة للتحكيم ،سواء كقائمة حصرية او كقائمة مفتوحة تستكملها الدولة المعنية وقد رئي انه سيكون من غير العملي وضع قائمة حصرية،وان النص على قائمة مفتوحة لن يضيف شيئا الى قضية الانسجام . كما اتفق على انه لن يكون من الملائم والكافي مجرد الاشارة الى " السياسة العامة الدولية "، لان هذا المصطلح غير دقيق بما فيه الكفاية.

٣١ - وكان الرأى السائد انه لا ينبغي ان يتضمن القانون النموذجي نصا يعين القضايا غير القابلة للتحكيم. الا انه لوحظ ان من الممكن توجيه مزيد من الدرس الى امكانية استنباط صيغة عامة لتحديد عدم مقبولية التحكيم وفقا للخطوط التالية - يعتبر موضوع ما قابلا للتحكيم اذا كانت القضايا موضع النزاع يمكن تسويتها باتفاق الطرفين .

السؤال ٢-١٠ : هل ينبغي للقانون النموذجي ان يعالج " السد الصحيح للثغرات" ،واذا كان الامر كذلك ،هل ينبغي اشتراط وجود تفويض خاص من الطرفين ام ينبغي له ان يعتبر هذه المهمة خارج نطاق اختصاص المحكمين حتى لو قدم الطرفان ذلك التفويض الخاص ؟

السؤال ٢-١١ : هل ينبغي تحويل المحكمة التحكيمية حق تكييف العقد دون تفويض خاص من الطرفين ام الا اذا قدم الطرفان مثل هذا التفويض ؟

٣٢ - لاحظ الفريق العامل ان المسألتين الواردتين في السؤالين ٢ - ١٠ و ٢ - ١١ ذاتا طبيعة معقدة . وقد اشير اثناء المداولات الى القضايا التالية. كان هناك بعض التشكك بشأن نطاق وظيفة سد الثغرات وبشأن وجه اختلافها عن وظيفة تكييف العقود (السؤال ٢-١١) . فعلى سبيل المثال ،لم يكن واضحا على الفور ما الذى يشكل ثغرة ،ولوحظ ان مهمة سد الثغرات تشتمل على مجموعة منوعة من الحالات الواقعية التي ينبغي تمييزها. ففي كل من هذه الحالات يمكن تصور حلول مختلفة فيما يتعلق بنطاق اختصاص المحكمة التحكيمية وكذلك بالوضع القانوني لقراراتها وسريان هذه القرارات. وهناك تباين في هذا المجال بين النظم القانونية المختلفة.

٣٣ - وبناء على ذلك ،طلب الفريق العامل من الامانة العامة اعداد دراسة تتولى تحليل القضايا موضع النظر.

٤- قابلية فصل الشرط التحكيمي

السؤال ٢-١٢ : هل ينبغي للقانون النموذجي اعتماد مبدأ قابلية فصل الشرط التحكيمي أو استقلاليته ؟

٣٤ - كان هناك اتفاق عام على انه ينبغي للقانون النموذجي اعتماد مبدأ قابلية فصل الشرط التحكيمي أو استقلاليته ،كما تجسد في المادة ٢١ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي.

٥ - مفعول الاتفاق

السؤال ٢-١٣ : هل ينبغي للقانون النموذجي ان يتضمن نصا على غرار المادة الثانية ،الفقرة ٣ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (التقرير،الفقرة ٥٩) ؟ وهل ينبغي ان يتضمن نصوصا اضافية حول النقاط التى ينبغي للمحكمة القضائية أن تبحثها ونوع الحكم الذى يجوز لها اصداره ؟

٣٥ - كان هناك اتفاق عام على انه ينبغي للقانون النموذجي ان يتضمن نصا مشابها للمادة الثانية ،الفقرة ٣ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. ولوحظ ان هذا النص يقوم على افتراض أن وجود اتفاق للتحكيم يعني استبعاد قضاء المحاكم (سواء نص على ذلك ام لا) .

٣٦ - اما بخصوص السؤال المتعلق بما اذا كان على القانون النموذجي ان يتضمن نصا بشأن نوع الحكم الذى ينبغي للمحكمة ان تصدره عندما يتم التذرع بالاتفاق التحكيمي، فقد اعرب عن رأى بانه يمكن للقانون النموذجي ان يقرر ما اذا كان ينبغي الابقاء على دعوى المحكمة ام اسقاطها. غير انه اتفق على ترك هذه المسألة لتبت فيها المحكمة وفقا لقانونها الاجرائي.

السؤال ٢-١٤ : هل ينبغي للقانون النموذجي معالجة مشاكل الاندماج في المنازعات المتعددة الاطراف (مثلا ،ما اذا كان ينبغي اعتبار اتفاقات الضم سارية المفعول، أو ما اذا كان يمكن اصدار أمر بالضم حتى مع عدم وجود اتفاقات كهذه ؟

٣٧ - كان هناك اتفاق عام على انه لا ينبغي للقانون النموذجي ان يعالج مشاكل الضم في المنازعات المتعددة الاطراف وفي حين اتفق على ان تكون للاطراف حرية عقد اتفاقات ضم اذا رغبوا في ذلك ،فقد كان رأى الفريق العامل انه لاحاجة فعلية لايراد نص عن الضم في القانون النموذجي.

السؤال ٢-١٥ : هل ينبغي اعتبار الفترة الزمنية المنصوص عليها لتقديم نزاع للتحكيم سارية المفعول حتى وان كانت ستنقضي قبل فترة التقادم المعمول بها بالنسبة للصفقة الضمنية والتي قد لا يقوم الاطراف باختصارها ؟

٣٨ - اتفق الفريق العامل على ان سريان مفعول الفترة الزمنية المحددة لتقديم نزاع ما للتحكيم يعتبر مستقلا عن اى فترة تقادم تتعلق بالصفقة الضمنية. وعلى ذلك، فحتى لو كانت فترة التقادم الزامية فانها لن تؤثر على الشرط المتعلق بفترة زمنية اقصر للتحكيم. وكان من راى الفريق انه لا ينبغي للقانون النموذجي ان يتضمن نصا حول هذه النقطة ،ولا حول القضايا المتصلة بها (مثل حق طرف ما في اللجوء الى المحكمة

بعد انقضاء تلك المهلة الزمنية ، أو أى تأثير على فترة التقادم) . ومن شأن حل هذه القضايا أن يختلف تبعا للظروف الخاصة بكل حالة .

السؤال ٢-١٦ : هل تتوافق عمليات الحجز قبل التحكيم وما يماثلها من التدابير الوقائية التي تتخذها المحاكم القضائية مع وجود اتفاق للتحكيم وهل ينبغي للقانون النموذجي أن ينص على ذلك ؟

٣٩ - كان هناك اتفاق عام على أن لجوء طرف ما الى محكمة قضائية للحصول على تدابير وقائية مؤقتة لا يتعارض مع وجود اتفاق للتحكيم ، وأنه ينبغي للقانون النموذجي أن يتضمن نصا بهذا المعنى ، وعادة ما يستعان بمثل هذا الاجراء قبل بدء التحكيم . الا أنه اتفق على أن مبدأ التوافق ينبغي أن يسود أيضا أثناء اجراءات التحكيم . ولاحظ الفريق العامل أن هذه القضية الأخيرة ترتبط بالقضايا المبينة في الأسئلة ٤-١٠ و ٤-١١ (التدابير المؤقتة المتخذة من قبل محاكم تحكيمية أو قضائية) . وقد رئي أنه عند صياغة نص ملائم ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المادة ٢٦ ، الفقرة ٣ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، والمادة السادسة ، الفقرة ٤ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٦١ والمادة ٤ (٢) من قانون ستراسبورغ الموحد لعام ١٩٦٦ .

٦ - الانهاء

السؤال ٢ - ١٧: هل ينبغي للقانون النموذجي أن يحدد ظروفا معينة تنهي مفعول اتفاق تحكيمي (كحصول تسوية على شروط متفق عليها ،مثلا ،أو انقضاء المهلة المحددة لاصدار حكم) أو لا يمكن انهاؤه (كوفاة أحد الطرفين) ؟

٤٠ - كان رأى الفريق العامل أن الحالات التي يمكن تصور أنها تنهي مفعول اتفاق التحكيم كثيرا ما تكون أيضا ذات صلة بسياق الاجراء التحكيمي ، وأنه لا يمكن درس هذه الحالات بشكل كامل الا في ضوء مناقشته اللاحقة حول الاجراء التحكيمي . وطلب الفريق العامل من الأمانة العامة اعداد دراسة حول القضايا ذات الصلة بالانهاء ، على أن تقتصر على القضايا الخاصة بالتحكيم .

ثالثا - المحكمون

١ - المؤهلات

السؤال ٣-١ : هل ينبغي للقانون النموذجي أن ينص صراحة على عدم استبعاد الرعايا الأجانب من العمل كمحكمين (بالمقارنة ، مثلا ، مع المادة ٢ من اتفاقية ستراسبورغ لعام ١٩٦٦ ، التقرير ، الفقرة ٦٤) ؟

٤١ - كان هناك اتفاق عام على أن تكون للطرفين حرية اختيار محكمين من أية جنسية . وتم ابداء آراء متباينة بشأن أفضل السبل لتحقيق هدف عدم استبعاد الرعايا الأجانب من

العمل كمحكمين . فكان هناك رأى بأنه ينبغي للقانون النموذجي أن ينص على المبدأ الأساسي المذكور أعلاه بصورة تأكيدية . وقال رأى آخر بأن السكوت عن الموضوع يعطي نفس النتيجة . وقد اتفق على أن يبت في هذه المسألة في مرحلة لاحقة بعد أن تكون الأمانة العامة قد أعدت مشروع نص بهذا الشأن .

السؤال ٣-٢ : هل تعتبر المؤهلات المطلوبة من المحكمين مسألة مناسبة للتناول في القانون النموذجي ؟

٤٢ - اتفق الفريق العامل أنه من الصعوبة بمكان أن يتطرق القانون النموذجي الى المؤهلات المختلفة المطلوبة من المحكمين . وعلى ذلك ، فقد كان الرأى السائد أنه ينبغي للقانون النموذجي ألا يتطرق اطلاقا الى مسألة المؤهلات . الا أنه حسب رأى آخر يستحسن ايراد صيغة عامة كتلك الواردة مثلا في المادة ٩ من قواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي (النزاهة والاستقلالية) . ولوحظ في هذا الصدد أن هذه المسألة ترتبط بالأسباب التي تجيز الطعن في أهلية محكم . وقد طلب الفريق العامل من الامانة العامة اعداد دراسة حول هذه المسائل ، وأرجأ اتخاذ قرار الى حين تقديم هذه الدراسة .

٢ - الطعن

السؤال ٣-٣ : هل ينبغي للقانون النموذجي أن يتناول الاسباب التي تجيز الطعن في أهلية محكم ؟ واذا كان الامر كذلك ، هل ينبغي له سرد هذه الاسباب أم يكتفى بصيغة عامة ؟

السؤال ٣-٤ : فيما يتعلق باجراء الطعن في محكم ، هل ينبغي للقانون النموذجي أن يعترف بأى اتفاق بين الطرفين حول ذلك ، حتى لو كان من شأنه أن يستبعد لجوءا (أخيرا) الى محكمة قضائية ؟

السؤال ٣-٥ : هل ينبغي ادخال قواعد تكميلية لتلك الحالات التي لايكون فيها الطرفين قد نظما اجراء الطعن ؟

السؤال ٣-٦ : هل ينبغي للقانون النموذجي اعتماد قواعد اضافية بشأن الافشاء وبشأن القيود على حق الطعن على غرار المادتين ٩و١٠(٢) من قواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي والمادة ١٢ (٢) من قانون ستراسبورغ الموحد لعام ١٩٦٦ (التقرير، الفقرة ٦٦) ؟

٤٣ - اتفق الفريق العامل على أنه لاينبغي للقانون النموذجي أن يعالج الأسباب التي يجوز بموجبها الطعن في محكم الا على نفس المنوال العام الذى عالج به مؤهلات المحكم . واقترح أن يتم اعداد مشروع نص باستخدام نفس الصيغة (النزاهة والاستقلالية) .

وقد اتفق على أن يشكل هذا النص العنام الاساس الوحيد للطعن في محكم . كما اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يتضمن نصا يطلب من أى محكم محتمل أن يفصح عن أية ظروف يمكن أن تخلق شكوكا سواء بالنسبة لنزاهته أو استقلاليته . وقد اتفق الفريق العامل على أن يكون هذا النص على غرار المادة ٩ من قواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي .

٤٤ - وفيما يتعلق باجراء الطعن في محكم ، اتفق عموما على أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يعترف بما تعاهد عليه الطرفان لتنظيم الاجراء . غير أنه لم يكن هناك اتفاق بشأن ما اذا كان يمكن تمثل هذه التعاهدات ان تستبعد لجوءا أخيرا الى محكمة قضائية . فحسب أحد الآراء ينبغي دائما أن يظل القرار النهائي بشأن الطعن في يد محكمة قضائية . وفي رأى آخر ، ينبغي الاعتراف بحرية الطرفين في الاتفاق بشأن اجراء الطعن ، ولكن ينبغي توفير حق اللجوء الى المحاكم القضائية في الحالات التي يؤدي فيها الاجراء المتفق عليه الى طريق مسدود . ولوحظ أنه يمكن أيضا النص على هذا اللجوء أثناء اجراءات التحكيم (من أجل تفادى التأخر في هذه الاجراءات عبر قرار مستعجل من محكمة قضائية بشأن الطعن) ، أو أن يتم ادماجه في الاجراءات التي تتيح لأي طرف أن يتظلم ضد حكم ما (حيث يمكن لأساس مزعوم للطعن أن يشكل سببا لمهاجمة الحكم) . وقد اتفق الفريق العامل على أن هذه المسألة تحتاج الى مزيد من الدرس . وطلب الفريق العامل من الأمانة العامة اعداد دراسة حول هذه القضايا .

٤٥ - وتم الاعراب عن آراء متباينة بشأن ما اذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن يطرح قواعد اضافية للحالات التي لايكون فيها الطرفان قد نظما بنفسيهما اجراءات الطعن . فقد كان هناك رأى بأن ادخال قواعد تفصيلية بشأن قضية اجرائية كهذه لا يتفق مع الغرض من قانون نموذجي . وقال رأى آخر أنه من المفيد أن يبين القانون النموذجي آلية للطعن من أجل تفادى اطالة الخلاف والتأخير في اجراءات التحكيم . وطلب الفريق من الامانة العامة أن تتطرق في دراستها بشأن قضية الطعن الى مسألة ما قد يكون مناسبا ادخاله من القواعد الاضافية .

٣ - عدد المحكمين

السؤال ٣-٧ : هل ينبغي للقانون النموذجي ان يتضمن أى نص الزامي حول عدد المحكمين ؟

السؤال ٣-٨ : هل ينبغي ضم القواعد الاضافية الى الحالات التي لم يتفق فيها الطرفان على العدد ؟

٤٦ - كان هناك اتفاق عام على أنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن يتضمن أى نص الزامي يحدد عدد المحكمين . واقترح أن يتم البحث في امكان أن ينص القانون النموذجي صراحة على مبدأ حرية الطرفين في تحديد عدد المحكمين .

٤٧ - كما كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يتضمن قاعدة اضافية للحالات التي لم يتفق فيها الطرفان على العدد ، أو على آلية لتحديد ذلك

العدد . وتم الاعراب عن آراء متعددة بشأن العدد الذى ينبغي للقانون النموذجي أن ينص عليه . وكان الرأى السائد أن ينص القانون النموذجي على ثلاثة محكمين ، مما يتفق مع المادة ٥ من قواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي . وقال رأى آخر بأنه نظرا لكثرة عمليات التحكيم المتعددة الاطراف ، فقد يكون من الملائم السماح لكل طرف بتعيين محكم واحد، وأن ينص على محكم اضافي في الحالات التي تكون فيها النتيجة عددا زوجيا من المحكمين ، وكان هناك رأى ثالث بأن يرتئي القانون النموذجي التحكيم بمحكم واحد. وفي هذا الصدد اقترح ادخال قاعدة اضافية أخرى للحالات التي فيها الطرفان قد اتفقا على التحكيم بمحكمين اثنين ولكن المحكمين لم يتمكنا من التوصل الى قرار . ومن اجل تفادى مثل هذا الطريق المسدود، يمكن للقانون النموذجي أن يرتئي تعيين محكم ثالث (أو حكم فصل) .

٤٨ - ولاحظ الفريق العامل أن مسألة عدد المحكمين ترتبط بمسألة الاجراء الخاص بالتعيين (السؤالان ٣-٩ و ٣-١٠) وقرر ارجاء اتخاذ قرار بشأن العدد الذى ينبغي ايراده في القانون النموذجي .

٤ - تعيين المحكمين (وابدالهم)

السؤال ٣-٩ : هل ينبغي أن يترك للطرفين حرية تقرير اجراء التعيين ، شريطة ضمان المساواة ؟

السؤال ٣-١٠ : هل ينبغي اعتماد قواعد اضافية للحالات التي لا يكون فيها الطرفان قد اتفقا على الاجراء الخاص بالتعيين ، او على ناحية معينة منه ؟

٤٩ - كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي أن تكون للطرفين حرية تقرير الاجراء الملائم لتعيين المحكم (أو المحكمين) . وتم ابداء آراء مختلفة بشأن ما اذا كان ينبغي للنص الوارد في القانون النموذجي ، والذى يعترف بحرية الطرفين ، أن يتضمن تقييدا مثل " شريطة ضمان المساواة " . وكان الرأى السائد أنه لاحاجة لذكر مبدأ تساوى الطرفين في مثل هذا النص . وهذا ما يتفق مع الموقف الذى اتخذه الفريق العامل لدى مناقشة الأسس المحتملة لبطلان اتفاق للتحكيم ، ولا سيما مسألة ما اذا كان يعتبر باطلا أى اتفاق تحكيمي يعطي لطرف ما موقعا متميزا فيما يتعلق بتعيين المحكمين (السؤال ٢-٤) . وقال رأى آخر ان من المستحسن النص صراحة في القانون النموذجي على مبدأ تساوى الطرفين بالرغم من عموميته ، من أجل منع الطرف الأقوى من اساءة استخدام موقعه .

٥٠ - وقد اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يتضمن قواعد اضافية بخصوص الحالات التي لايكون فيها الطرفان قد اتفقا على الاجراء الخاص بالتعيين. غير أنه تم ابداء آراء مختلفة بشأن مدى تفصيل هذه النصوص الاضافية . فقد كان هناك رأى بأن من الكافي ايراد نص يقول ببساطة أنه ينبغي أن تقوم بالتعيين هيئة تعيين (تقوم كل دولة بتحديد أوصافها عند اعتماد القانون النموذجي) . وقال رأى آخر بأن من المستحسن ادخال نظام أكثر تعقيدا ، كما هو وارد ، مثلا ، في المادتين ٦ و ٨ من قواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي . وكان هناك اقتراح آخر بادخال

قاعدة تتعلق بابدال محكم (على غرار المادة ١٣ ، مثلا ، من قواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي) .

٥ - الاهلية

السؤال ٣-١١ : هل من الملائم أن يعالج القانون النموذجي المسائل المتعلقة بأهلية المحكمين ؟

٥١ - كان هناك اتفاق عام على أنه لايمكن معالجة مسألة أهلية محكم على نحو مناسب في قانون نموذجي للتحكيم التجارى الدولي . كما اتفق على عدم السعي لوضع مدونة للقواعد الأخلاقية للمحكمين .

٥٢ - وبخصوص هذه القضية ، نظر الفريق العامل فيما اذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن يتضمن أى قاعدة حول الواجبات الاساسية للمحكمين وعن الآثار المحتملة للاخلال بهذه الواجبات على سير اجراءات التحكيم . وكان الرأى السائد أن يرتأى ابدال محكم "اذا أساء التصرف" (المادة ١٣ ، الفقرة ٢ من قواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي) . وقال رأى آخر انه ينبغي بيان أسباب الابدال بصورة أكثر توسعا لكي تضم ، مثلا ، أى سلوك لا يتفق مع تعليمات الطرفين، أو لا يتسم بالنزاهة والاستقامة وسرعة التصرف .

رابعا - الاجراء التحكيمي

١ - مكان التحكيم

السؤال ٤-١ : هل ينبغي للقانون النموذجي الاعتراف بحرية الطرفين في تحديد مكان التحكيم أو تفويض شخص ثالث بتقرير ذلك ؟

السؤال ٤-٢ : في حال عدم التوصل الى أى اتفاق متوخي في السؤال ٤-١ ، هل ينبغي للقانون النموذجي أن يخول المحكمة التحكيمية أن تقرر مكان التحكيم ؟

٥٣ - كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يعترف بحرية الطرفين في تحديد مكان التحكيم . واتفق على أن هذا يشمل الحق في تفويض شخص ثالث أو هيئة ثالثة (المحكمة التحكيمية أو أى مؤسسة تحكيم دائمة ، مثلا) بتقرير مكان التحكيم .

٥٤ - وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يتضمن قاعدة اضافية تخول المحكمة التحكيمية حق تقرير مكان التحكيم حيثما يكون الطرفان قد اتفقا على المكان . واقترح أن تتم صياغة هذا النص على غرار المادة ١٦، الفقرة ١ من قواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، مع تعديل محتمل للجزء الاخير من ذلك النص (" مع مراعاة ظروف التحكيم ") .

٥٥ - وفي هذا الصدد ، أعرب عن رأى بأنه قد يكون من الملائم أن تصاغ القواعد الاضافية على غرار المادة ١٦ ، الفقرة ٢ الجملة الثانية ، والفقرتين ٣ و ٤ ،على

أن تجرى فيما بعد مناقشة هذه النصوص المتعلقة بمسائل (الاجراء والقرار التحكيمي).

٢ - اجراءات التحكيم على وجه العموم

السؤال ٤-٣ : هل ينبغي للقانون النموذجي أن يخول المحكمة التحكيمية صراحة بالقيام بالاجراءات حسبما تراه مناسبا ، واذا كان الامر كذلك ، فما هي القيود التي ينبغي فرضها ؟

٥٦ - كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي تخويل المحكمة التحكيمية، رهنا بتعليمات الطرفين ، القيام بالتحكيم على النحو الذى تراه ملائما، شريطة أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن يعطي كل طرف ، في كل مرحلة من مراحل الاجراءات ، فرصة كاملة لعرض قضيته . واتفق على أن وجود نص كهذا يوضع على غرار المادة ١٥ ، الفقرة ١ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي يعتبر أمرا الزاميا .

٥٧ - وقد اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يتضمن أحكاما اجرائية على غرار المادة ١٥ ، الفقرتين ٢ و ٣ من قواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، رهنا بقرار لاحق من الفريق العامل بشأن المسألة العامة المتعلقة بمدى ما ينبغي للقانون النموذجي أن يضم من قواعد اجرائية اضافية بخصوص تلك الحالات التي لايكون فيها الطرفان قد اتفقا على الاجراء . وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما اذا كان ينبغي أن تكون هذه النصوص ، في حال ادخالها ، الزامية أم لا . وقد أرجأ الفريق العامل اتخاذ قرار بشأن هذه النقطة وطلب من الامانة العامة صياغة نص لكي يقوم الفريق بالنظر فيه .

السؤال ٤-٤ : كمسألة عامة تتصل أيضا بالقضايا اللاحقة ، قد يسأل الى أى مدى ينبغي للقانون النموذجي أن يضم قواعد اضافية بشأن الاجراء التحكيمي كما هي العادة في قواعد التحكيم ؟

٥٨ - ناقش الفريق العامل المسألة العامة المتعلقة بمدى ما ينبغي أن يتضمنه القانون النموذجي من قواعد اضافية بشأن اجراءات التحكيم . وقد لوحظ أن الغرض من مثل هذه القواعد هو المساعدة في الحالات التي لا يتفق فيها الأطراف على الاجراءات ، سواء فيما يتعلق بقواعد التحكيم أم في اتفاقية التحكيم نفسها . كما لوحظ أيضا ان الفائدة من اعداد قانون نموذجي لا تقتصر على الدول التي يكون فيها قانون التحكيم أقل تطورا ، وانما تشمل كذلك جميع الدول الأخرى ، نظرا لأن من شأن هذا القانون أن يضع قواعد مقبولة على نطاق واسع ومهيأة خصيصا بحيث تلائم التحكيم التجارى الدولي . ولذلك ينبغي بذل محاولة لوضع مجموعة من القواعد تسمح ببدء اجراءات التحكيم واستمرار عملها حتى ولو لم يورد الطرفان النص اللازم في اتفاقهما . الا أنه اتفق ، لاعتبارات عملية ، على أنه لا يمكن اتخاذ قرار بشأن ما اذا كان من الملائم وضع قواعد اضافية الا فيما يتعلق بكل موضوع على حدة .

٣ - الادلـــة

السؤال ٤ - ٥ : هل ينبغي تخويل المحكمة التحكيمية أن تعتمد قواعدها الخاصة بشأن الأدلة ،ما لم يشترط الطرفان عكس ذلك ؟

السؤال ٤ - ٧ : ما هي القواعد التكميلية التي قد تكون ملائمة ؟

٥٩ - كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يخول المحكمة التحكيمية أن تعتمد قواعدها الخاصة بشأن الأدلة ما لم يشترط الطرفان عكس ذلك. ولوحظ أن هذا الرأى يتفق مع القرار المتعلق بالسؤال ٤-٣ ، وأن مسألة الأدلة تمثل جزءا أصيلا وهاما من عملية سير الاجراءات .

٦٠ - اتفق الفريق العامل على أنه لا ينبغي أن يتضمن القانون النموذجي أية قاعدة اضافية من شأنها أن تحد من سلطة المحكمة التحكيمية في اعتماد قواعدها الخاصة بشأن الأدلة . ولم يكن ذلك عائدا الى عدم استحسان مثل هذا التقييد فحسب وانما كان من الصعوبة بمكان تصور قواعد مفصلة بشأن الأدلة ، نظرا للتفاوت الشديد بين النظم القانونية . وعلى ذلك ، فاذا كان يراد اعتماد قاعدة ما ، فينبغي أن تكون قاعدة تدعم سلطة المحكّم ، كالمادة ٢٥ ، الفقرة ٦ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي (" للمحكمة التحكيمية أن تقرر مدى مقبولية ، وصلة ، ومادية ،ووزن الأدلة المقدمة ") .

السؤال ٤ - ٦ : ما هو نوع المساعدة القضائية التي يمكن ارتياؤها في تنفيذ القرارات الاجرائية للمحكمة التحكيمية ، كاستدعاء شاهد ، أو الحصول على أدلة ؟

٦١ - كان هناك اتفاق عام على أن المساعدة المقدمة من المحاكم القضائية في تنفيذ القرارات الاجرائية للمحكمة التحكيمية يمكن ان تسهم في عمل التحكيم التجاري الدولي بصورة سليمة وفعالة . الا أنه كانت هناك آراء متباينة بشأن ما اذا كان ينبغي التطرق في القانون النموذجي الىهذا الموضوع المتعلق بالمساعدة القضائية . فقد كان هناك رأى بأنه ينبغي أن تتاح امكانية صياغة نص ملائم يرتئي مثل هذه المساعدة القضائية ، سواء في صورة عامة أم في شكل أكثر تفصيلا . وكان هناك رأى آخر بعدم جدوى مثل هذا النهج نظرا للصعوبات والمتاعب التالية :

(أ) ان اجراءات هذه المساعدة القضائية هي جزء لا يتجزأ من القانون الاجرائي للنظام القانوني المعني ،وهناك اختلافات كبيرة في القوانين الاجرائية بين نظام قانوني وآخر ؛

(ب) عندما تكون هناك حاجة الى هذه المساعدة القضائية في بلد غير البلد الذى يجرى فيه التحكيم ،قد لا يكون القانون النموذجي قادرا على تأمين هذه المساعدة . ولوحظ في هذا المجال أن المساعدة المقدمة من محاكم أجنبية تنظمها عادة معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف تتناول بشكل أساسي القضايا التي تمثل موضوع المنازعات أمام المحاكم القضائية ؛

(ج) تتطلب المساعدة المقدمة من المحاكم القضائية أن يكون لهذه المحاكم قدرا ما من الاشراف على المحكمة التحكيمية فيما يتعلق بتعليل قرار تلك المحكمة ، حيث أن من شأن المساعدة القضائية التلقائية أن تفتح المجال أمام اساءة استعمال الاجراء القضائي.

٦٢ - انتهى الفريق العامل الى أن هذه المسألة تتطلب مزيدا من الدراسة ،وطلب من الأمانة العامة اعداد مذكرة تأخذ في الاعتبار الآراء التي طرحت والاقتراحات التي قدمت أثناء المداولات .

٤ - الخبراء

السؤال ٤ - ٨ : هل ينبغي تخويل المحكمة التحكيمية سلطة تعيين خبراء بحكم وظيفتهم ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك ؟

السؤال ٤ - ٩ : ما هي القواعد الاضافية الملائمة فيما يتعلق مثلا،بنطاق صلاحيات الخبير ، أو بحقوق والتزامات الطرفين ازاء أداء الخبير لمهمته (راجع مثلا المادة ٢٧ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي) ؟

٦٣ - كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي تخويل المحكمة التحكيمية سلطة تعيين خبراء بحكم وظيفتهم ، حتى وان لم يكن الطرفان قد فوضاها بذلك صراحة . غير أنه أبديت آراء متباينة بشأن ما اذا كان يمكن استبعاد هذه السلطة باشتراط من الطرفين . فقد كان هناك رأى بأنه لا ينبغي أن يكون للطرفين اللذين يقدما نزاعا للتحكيم الحق في منع المحكمة التحكيمية من استدعاء خبير بحكم وظيفته اذا كان ذلك ضروريا للبت في النزاع، الا أن الرأى السائد كان بأنه يمكن للطرفين في أى مرحلة من الاجراءات منع المحكمة التحكيمية من استدعاء خبير دون موافقتهما. ولوحظ أنه ينبغي تمييز هذه القضية عن مسألة ما اذا كان يمكن لأحد الطرفين أن يقدم أدلة من أحد الخبراء الشهود. وقد اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للمحكمة التحكيمية أن تستمع الى هؤلاء الخبراء الشهود، كما تنص على ذلك المادة ١٥، الفقرة ٢ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي.

٦٤ - كما اتفق الفريق العامل على انه يجدر النظر في امكانية تضمين القانون النموذجي بعض النصوص الاضافية على غرار النصوص الواردة في المادة ٢٧ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي . وطلب الفريق من الأمانة العامة اعداد مشاريع نصوص لكي يقوم بالنظر فيها .

٥ - التدابير الوقائية المؤقتة

السؤال ٤ - ١٠ : هل ينبغي تخويل المحكمة التحكيمية حق اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة دون تفويض خاص من الطرفين ؟

٦٥ - رأى الفريق العامل أنه ينبغي أن يكون للمحكمة التحكيمية سلطة اتخاذ بعض التدابير المؤقتة . غير أنه أبديت آراء متباينة بشأن نطاق هذه السلطة والشروط التي يجب أن تخضع لها.

٦٦ - فيما يتعلق بنطاق السلطة ، كان هناك رأى بأنه ينبغي للقاعدة الواردة في

القانون النموذجي أن تتوافق والمادة ٢٦ ، الفقرة ١ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي. الا أن الرأى السائد كان بضرورة تحديد نطاق هذه السلطة بصورة أكثر تقييدا ، وذلك اما بحصر سلطة المحكمة التحكيمية في التدابير التي ينبغي أو يمكن للطرفين اتخاذها بنفسيهما ، أو بتقديم قائمة محددة بالتدابير المسموح بها (كحفظ البضائع أو بيع السلع القابلة للتلف) كما لوحظ في هذا الصدد أن النصوص الخاصة بواجبات الطرفين في حفظ السلع والواردة في القانون المطبق على موضوع النزاع قد تؤثر بعض الشيء على التدابير التي قد تتخذها المحكمة التحكيمية . ومن التقييدات الأخرى الممكنة ألا تخول المحكمة التحكيمية الا بأن تأمر بتدابير الحفظ هذه ، ولكن لا أن تتخذها بنفسها .

٦٧ - انقسمت آراء الفريق العامل حول ما اذا كان ينبغي عدم تخويل المحكمة التحكيمية سلطة اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة الا بتفويض من كلا الطرفين (بما في ذلك اشارة من الطرفين الى قواعد التحكيم التي توضح مثل هذا التفويض ، كالمادة ٢٦ ، الفقرة ١ ، من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي) ، أم أنه يكفي وجود طلب من طرف واحد في حال تعذر اتفاق الطرفين . وقد أرجأ الفريق العامل اتخاذ قرار حول هذه المسألة .

السؤال ٤ - ١١ : هل ينبغي أن يتناول القانون النموذجي دور المحاكم القضائية في هذا المجال ؟

٦٨ - أعاد الفريق العامل التأكيد على القرار الذى كان قد اتخذه بشأن السؤال ٢-٦ (انظر أعلاه ، الفقرة ٣٩) . وبموجب هذا القرار ، ينبغي للقانون النموذجي أن يتضمن نصا يتوافق والمادة ٢٦ ، الفقرة ٣ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي. ومن شأن مبدأ التوافق الوارد في ذلك النص أن يسرى على اللجوء الى المحاكم القضائية للحصول على تدابير وقائية مؤقتة قبل اجراءات التحكيم وأثناءها .

٦٩ - اتفق الفريق العامل على أنه ، بخلاف النص المتعلق بالتوافق ، لا ينبغي للقانون النموذجي ان يتضمن أية قاعدة تتناول دور المحاكم القضائية في اتخاذ أى تدبير وقائي مؤقت . وفيما يتعلق بالتدابير المؤقتة التي لا يمكن ان تتخذها الا محكمة قضائية (كمصادرة أو حجز الممتلكات أو التدابير التي تؤثر على طرف ثالث) ، فقد رئي انها تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الاجرائي العام الذى تطبقه المحكمة القضائية . أما بالنسبة للتدابير المؤقتة التي يمكن للمحكمة التحكيمية أن تتخذها (راجع الفقرة ٦٦ أعلاه) ، فينبغي أن تترك للقانون الاجرائي المحلي لكي يقرر ما اذا كان يمكن تنفيذ مثل هذه التدابير . ورئي أن على الطرفين اللذين يريدان تدابير وقائية قابلة للتنفيذ اللجوء الى المحاكم القضائية مباشرة . ولوحظ كذلك ان المسوغ القانوني لأي تدبير مؤقت تتخذه المحكمة التحكيمية وعواقب هذا التدبير ترتبط بقضايا سيتم بحثها لاحقا ، مثل التظلم ضد قرارات تحكيمية ومفعول الأحكام (المؤقتة) .

٦ - التمثيل والاستعانة

السؤال ٤ - ١٢ : هل من المناسب ان يتناول القانون النموذجي المسائل المتعلقة بالتمثيل والاستعانة؟

٧٠ - كان هناك اتفاق عام على انه يجوز للطرفين أن يمثلا أو يستعينا بأشخاص يختارانهم . وقد أبديت آراء متباينة حول ما اذا كان ينبغي تضمين القانون النموذجي نصا بهذا المعنى . وكان الرأى السائد أنه لا حاجة للتعبير عن هذا المبدأ الذى يبدو معترفا به على نطاق واسع . وقال رأى آخر بأن من المستحسن ان يعيد القانون النموذجي تأكيد هذا المبدأ الذى يتضمن حق كل طرف في أن يمثل بمستشار قانوني . وكان هناك تأييد للاقتراح القائل باضافة نص يكون بموجبه على أى طرف ينوي أن يمثل بمستشار قانوني أن يخطر الطرف الآخر مقدما بذلك .

٧ - التخلف

السؤال ٤ - ١٣ : في حال تغيب أحد الطرفين ، هل تكون المحكمة التحكيمية مخولة بالمضي في الاجراءات واصدار حكم ملزم حتى من غير تفويض خاص من الطرفين يتضمن الاشارة الى قواعد تحكيمية تسمح للمحكمة التحكيمية بأن تفعل ذلك ؟ واذا تطلب الأمر وجود مثل هذا التفويض الخاص ، فهل ينبغي للقانون النموذجي أن يعترف صراحة بسريان مفعوله ، مع مراعاة أية تقييدات مرتآة في اطار السؤال ٤ - ١٤ ؟

٧١ - كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي ، من حيث المبدأ ، تخويل المحكمة التحكيمية صلاحية الاستمرار في الاجراءات ، حتى وان تخلف احد الطرفين عن الادلاء بأقواله أو عن حضور جلسة الاستماع . غير أنه تم ابداء آراء متباينة بشأن ما اذا كان ينبغي تضمين القانون النموذجي نصا بهذا المعنى يبين شروط هذا الاستمرار . فحسب أحد الآراء ، ينبغي بذل محاولة لصياغة شروط هذا الاستمرار . والحد الأدنى المطلوب لمواصلة الاجراءات واصدار حكم في حالة تخلف كهذا هو أن يكون ذلك الطرف قد تلقى اخطارا مسبقا قبل وقت كاف ، (وربما تطلب الأمر كذلك بيانا بالعواقب القانونية للتخلف) وألا يكون الطرف قد قدم عذرا كافيا لتخلفه . وقال رأى آخر بأن من غير العملي تنظيم هذه القضية في القانون النموذجي ، نظرا لأن مثل هذا التنظيم قد لا يكون مقبولا على الفور في بعض البلدان بسبب موقفها العام من الأحكام الصادرة عن جانب واحد. غير أنه اذا كان يتعين وجود نص حول هذه القضية ، فقد قال أحد الآراء بأنه يمكن ان ينص على ان يكون لمحكمة قضائية أن تقرر، حسب ظروف كل حالة ، ما اذا كانت اجراءات المحكمة التحكيمية مقبولة أم لا . وأعرب رأى آخر عن قلقه ازاء التأخر والتعقيدات التي قد تنجم عن اشراك المحاكم القضائية في الأمر. وقد قرر الفريق العامل أن يحاول وضع الشروط الواجب استيفاؤها للسماح بالاجراءات الصادرة عن جانب واحد، وأن يطلب من الأمانة العامة اعداد مشاريع نصوص تأخذ في الاعتبار المقترحات المقدمة خلال المناقشة . واذا ثبت عقم هذه المحاولة ، فسيترك الموضوع لكي يبت فيه القانون الاجرائي لكل دولة .

٨ - قضايا أخرى تتعلق بالاجراء التحكيمي

٧٢ - اتفق الفريق العامل على أنه ، الى جانب القضايا الاجرائية الواردة في الأسئلة ٤ - ١ الى ٤ - ١٤ ، هناك قضايا أخرى تتعلق بالاجراء التحكيمي ويحتمل معالجتها في القانون النموذجي . وقد كانت القضايا المقترحة للنظر فيها هي التالية : المحتويات الدنيا لبيان المطالبة وبيان الدفاع (راجع المادتين ١٨ و ١٩ من القواعد التحكيمية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي) ؛ اللغة التي يتعين استخدامها في اجراءات التحكيم (راجع المادة ١٧ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي) ؛ ومهلة التحكيم (راجع المادة ٣ من قواعد التحكيم المذكورة) وآثارها على فترة التقادم ؛ وانهاء اجراءات التحكيم (راجع المادة ٣٤ من قواعد التحكيم المذكورة) . وقد طلب الفريق العامل من الأمانة العامة اعداد مشاريع نصوص حول هذه القضايا ، مع مذكرات تفسيرية اذا كان ذلك مناسبا ، لكي يقوم الفريق بالنظر فيها .

خامسا - الحكم (قرار التحكيم)

١ - أنماط الحكم

السؤال ٥ - ١ : هل من الملائم أن يعالج القانون النموذجي مختلف الأنماط المحتملة لقرار التحكيم (مثل نهائي ، مؤقت ، تمهيدى ، جزئي) ؟

٧٣ - تم ابداء آراء متباينة حول ما اذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن يعالج مختلف الأنماط المحتملة لقرار التحكيم (مثل نهائي ، مؤقت ، تمهيدى ، جزئي) . ففي أحد الآراء أنه ليس من الملائم أن يعالج القانون النموذجي أنماط الأحكام المذكورة أعلاه والغير واضحة التحديد. وفي رأى آخر أن الاكتفاء بمجرد سرد تلك الأنماط بوصفها أنماطا محتملة للأحكام التي يمكن أن تصدرها محكمة تحكيمية لا يخدم أى غرض مفيد، اذ أن من الضرورى اضافة الى ذلك بيان الشروط والتبعات القانونية للأشكال المختلفة ، بما في ذلك الوسائل المحتملة للتظلم وقابلية التنفيذ . وكانت النقطة الرئيسية التي بحاجة الى توضيح هي أن اصدار حكم مؤقت لا ينهي ولاية المحكمة التحكيمية ، حيث أن هناك نظما قانونية وطنية تنشأ بموجبها مثل هذه النتيجة . وقد قرر الفريق العامل متابعة النظر في هذه المسألة استنادا الى مشاريع نصوص ستقوم الأمانة العامة باعدادها .

٢ - اصدار الحكم

السؤال ٥ - ٢ : هل من الملائم أن يعالج القانون النموذجي مسألة تحديد مهلة زمنية لاصدار الحكم ؟

٧٤ - كان هناك اتفاق عام على أن للطرفين الحرية في اشتراط مهلة زمنية لاصدار حكم اذا رغبا في ذلك . الا أنه أتفق على أنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن يحدد مهلة زمنية كهذه ولا أن يعالج التبعات القانونية لانقضاء المهلة الزمنية التي اشترطها الطرفان، نظرا لشدة اختلاف الظروف بين حالة وأخرى في القانون التجارى الدولي .

٧٥ - وفي هذا الاطار، بحث الفريق فيما اذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن يعالج مسألة تأخر المحكم بغير داع في القيام بالاجراءات . وقد اقترح أن يكون من العواقب القانونية المحتملة لهذا التصرف غير اللائق اما الطعن في أهلية المحكم المعني أو ابداله . وقد اتفق الفريق العامل على أنه قد يبحث هذا الموضوع في مرحلة تالية .

السؤال ٥ - ٣ : هل ينبغي أن يتضمن القانون النموذجي أية نصوص الزامية بشأن عملية صنع القرار في الاجراءات التي يتولاها أكثر من محكم واحد ؟ فعلى سبيل المثال ، هل ينبغي أن يشترط اصدار حكم بغالبية المحكمين ، شريطة أن يكون قد اتيحت لجميع المحكمين فرصة المشاركة في المداولات المؤدية لاصدار ذلك الحكم ؟

٧٦ - اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يتضمن نصوصا الزامية بشأن عملية صنع القرار في الاجراءات التي يتولاها أكثر من محكم واحد . وقد اتفق في هذا الصدد على ايراد نص بأنه في الاجراءات التي يتولاها عدد فردي من المحكمين، ينبغي اصدار حكم بغالبية المحكمين ، شريطة أن يكون جميع المحكمين قد شاركوا في المداولات المفضية لاصدار ذلك الحكم .

٧٧ - ولوحظ أن محتوى النصوص الخاصة بعملية صنع القرار سيتعلق بعدد المحكمين الذين يشكلون المحكمة التحكيمية ، وأعيد الى الأذهان أن الفريق العامل كان قد انتهى الى أنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن يتضمن أية نصوص الزامية تحدد عدد المحكمين (السؤال ٣ -٧، أعلاه ، الفقرة ٤٦) . ولوحظ أن هناك اجراءات يقوم بها عدد زوجي من المحكمين وأن العرف المتمثل في تعيين محكمة تحكيمية مؤلفة من محكم واحد معين من كل طرف ، مع وجود حكم فصل لحسم النزاع في حال عدم اتفاق المحكمين ، يعتبر تقليدا راسخا في الممارسات التجارية لبعض البلدان . وقد أقر الفريق بأنه لا ينبغي للنصوص الواردة في القانون النموذجي حول صنع القرار أن تستبعد هذه الممارسات .

٣ - شكل الحكم

السؤال ٥ - ٤ : هل ينبغي للقانون النموذجي أن يشترط أن يتم توقيع الحكم ، الذى يجب أن يكون كتابيا ، من قبل جميع المحكمين أم ينبغي أن يسمح بأى استثناء ، كأن يشترط توقيع غالبية المحكمين على الأقل مع ذكر واقعة عدم وجود توقيع محكم معين وأسباب ذلك (فوق تواقيع المحكمين الآخرين) ؟

السؤال ٥ - ٥ : هل ينبغي أن يشترط القانون النموذجي أن يذكر في الحكم تاريخ ومكان صدوره ؟

السؤال ٥ - ٦ : هل ينبغي أن يشترط القانون النموذجي أن يبين الحكم الأسباب التي استند اليها ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم ابداء أية أسباب ؟

٧٨ - كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي ، لأغراض التيقن، أن يشترط القانون النموذجي أن يكون الحكم كتابيا . وفيما يتعلق بتوقيع المحكمين على الحكم ، ينبغي أن يتضمن القانون

النموذجي نصا يتوخي قيام جميع المحكمين بالتوقيع . الا أنه ينبغي كذلك ادخال نصوص تعالج الحالات الاستثنائية التي لا يوقع فيها جميع المحكمين على الحكم (كأن يكون أحد المحكمين غير قادر على التوقيع او غير راغب في ذلك) . وكان الرأى السائد أن من الكافي ، في حالات كهذه ، أن تكون غالبية المحكمين قد وقعت على الحكم ، وأن يتم ذكر واقعة التوقيع المفقود والأسباب الداعية لذلك . وقد وجد أن هذا الحل يعمل به في قوانين وطنية متعددة وأنه يتفق مع أحكام المادة ٣٢ ، الفقرة ٤ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي . وفيما يتعلق بهذه القضية تم التأكيد على أن بامكان المحكم غير القادر على التوقيع أن يفوض شخصا آخر (كرئيس المحكمة مثلا) بالتوقيع نيابة عنه .

٧٩ - وكان هناك اتفاق عام على أن يشترط القانون النموذجي أن يذكر في الحكم تاريخ ومكان صدوره . ولوحظ أن هوية مكان صدور الحكم قد تكون ذات أهمية في اجراءات التنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (كالمادة الخامسة ، ١ (هـ) - حكم أبطل من قبل سلطة مختصة في البلد الذى صدر فيه الحكم) . الا أنه اذا لم يذكر في الحكم تاريخ ومكان صدوره فقد كان الرأى السائد أنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن يعتبر الحكم باطلا بسبب ذلك . ولوحظ في هذا الصدد أنه ينبغي بحث هذه المسألة لاحقا فيما يتعلق بابطال أو الغاء الأحكام (الأسئلة من ٦ - ٦ فما يليه) . واقترح أن يتم النظر في وضع قاعدة يعتبر الحكم بموجبها صادرا في التاريخ والمكان المبينين فيه ، حتى وان كان المحكمون ، لدواعي الراحة قد وقعوا الحكم في أمكنة مختلفة وأوقات مختلفة .

٨٠ - كان هناك تأييد واسع للرأى القائل بأنه ينبغي أن يشترط القانون النموذجي أن يبين الحكم الأسباب التي استند اليها . وقد لوحظ وجود مثل هذا الاشتراط في قوانين تحكيمية وطنية عديدة ، وأنه سيكون ذا تأثير نافع على قرارات المحكمين . الا أنه كان هناك رأى آخر بأن عدم اشتراط بيان الأسباب له أيضا ايجابياته : اذ يمكن اصدار الحكم بسرعة ويصبح من الصعب الطعن فيه كما أنه ملائم لأنواع معينة من عمليات التحكيم (كعمليات التحكيم المتعلقة بالنوعية) . وقد اقترح أثناء المداولات أنه ربما كان حلا مقبولا أن يشترط بيان الأسباب ولكن مع السماح للطرفين بالتنازل عن هذا الشرط . ويمكن أن يتم هذا التنازل صراحة ، أو بحكم العادة المتبعة حينما يتم التحكيم بموجب قواعد لا ترتئي ابداء الأسباب . وقد لوحظ أن هذا الحل يتفق مع المادة ٣٢ ، الفقرة ٣ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي، ولقي تأييدا واسعا جدا .

٤ - الدفوع بعدم اختصاص المحكم

السؤال ٥ - ٧ : هل ينبغي تخويل المحكمة التحكيمية بالبت في أية دفوع تتعلق باختصاصها بما فيها تلك المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيمي أو بطلانه ؟

السؤال ٥ - ٨ : هل ينبغي اعتبار قرار المحكمة التحكيمية بشأن اختصاصها نهائيا وملزما أم يكون خاضعا للمراجعة من قبل محكمة قضائية ؟

٨١ - لاحظ الفريق العامل أنه سبق له أن قرر بأنه ينبغي للقانون النموذجي أن يقر مبدأ قابلية فصل الشرط التحكيمي أو استقلاليته (السؤال ٢ - ١٢، أعلاه، الفقرة ٣٤). وبمقتضى ذلك القرار، كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يخول المحكمة التحكيمية البت في أية دفوع تتعلق باختصاصها، بما فيها تلك المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيمي أو بطلانه. وقد ارتئي منح هذه السلطة أيضا في المادة ٢١، الفقرة ١ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وفي المادة الخامسة، الفقرة ٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٦١. ولوحظ أنه يمكن النظر في فرض تحديدات بشأن مرحلة الاجراءات التي يمكن عندها تقديم دفع بعدم الاختصاص، كما نصت المادة ٢١، الفقرة ٣ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٨٢ - وكان هناك اتفاق عام أيضا على أن يكون قرار المحكمة التحكيمية بشأن اختصاصها خاضعا للمراجعة في محكمة قضائية. ولوحظ في هذا الصدد أن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (المادة الخامسة، الفقرة ١ (هـ)) واتفاقية جنيف لعام ١٩٦١ (المادة الخامسة، الفقرة ٣) قد أرتأتا وجود مثل هذه المراجعة من جانب محكمة قضائية. غير أنه تم ابداء آراء متباينة بشأن ما اذا ينبغي ادخال نصوص في القانون النموذجي حول هذه المراجعة. ففي أحد الآراء أن من المستحيل صياغة نصوص تغطي مختلف الظروف التي ينبغي أن تتم فيها المراجعة من قبل محكمة قضائية. وعلى ذلك، لا ينبغي للقانون النموذجي أن يتضمن أي نص من هذا النوع. الا أنه حسب رأي آخر يمكن للقانون النموذجي أن يتضمن بعض النصوص حول هذا الموضوع. وهكذا، قد يكون من المستحسن ايراد نص بشأن المرحلة التي ينبغي السماح عندها باجراء مراجعة في محكمة قضائية على غرار المادة ١٨ من القانون الموحد المرفق باتفاقية ستراسبورغ لعام ١٩٦٦، أو المادة السادسة، الفقرة ٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٦١. وكان هناك اقتراح آخر بامكان ادخال نصوص تخول المحكمة القضائية فرض استمرار الاجراءات التحكيمية. حيث تكون المحكمة التحكيمية قد قررت أنها غير ذات اختصاص، أو بوقف اجراءات التحكيم حيث تكون المحكمة التحكيمية قد قررت أنها ذات اختصاص.

٨٣ - وقرر الفريق العامل ضرورة بذل محاولة لصياغة نصوص حول المراجعة القضائية، مع الأخذ في الاعتبار المناقشة التي جرت حول الموضوع، ولاعادة النظر في هذه القضية في مرحلة لاحقة.

٥ - القانون المطبق على جوهر النزاع

السؤال ٥ - ٩: هل ينبغي للقانون النموذجي أن يعترف بأن اتفاقا بين الطرفين على حسم القضية بالانصاف والحسنى يعتبر ملزما للمحكمة التحكيمية؟ واذا كان الأمر كذلك، هل ينبغي بذل محاولة لتحديد ذلك التفويض في القانون النموذجي (مثلا، على "المحكمين الطلقاء" التقيد بتلك النصوص الالزامية من القانون التي ينظر اليها في البلد المعني على أنها تؤمن النظام العام الدولي)؟

٨٤ - كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يعترف بأن اتفاقا بين الطرفين على حسم القضية بالانصاف والحسنى يعتبر ملزما للمحكمة التحكيمية. ولوحظ أن مصطلح "بالانصاف والحسنى" والمصطلح الآخر "المحكمين الطلقاء" اللذين كثيرا ما يستخدمان في هذا المجال (كما في المادة ٣٣، الفقرة ٢ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي) ليسا محددين بوضوح وتعطى لهما أحيانا تفسيرات متباينة في النظم القانونية المختلفة. كما لوحظ أن بحث هذا الموضوع لا يمكن فصله كليا عن المناقشة المتعلقة بالسؤال ٥ - ١٠ (اختيار الطرفين للقانون المطبق على مادة النزاع).

٨٥ - ولذلك، اتفق الفريق، ولو بصورة أولية فقط، على اتباع النهج المعتمد في المادة ٣٣، الفقرة ٢ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي، مع تعديلين اثنين. أولهما يقضي باستخدام مصطلح "بالانصاف والحسنى" فقط بالرغم من ابداء بعض التأييد للابقاء كذلك على الكلمات "كمحكمين طلقاء". ويقضي التعديل الثاني بعدم الابقاء على الجزء الأخير من الفقرة الذى يقول نصه "اذا كان القانون المطبق على الاجراء التحكيمي يجيز مثل هذا التحكيم". وقد رئي أن شرطا كهذا، برغم كونه ذا مغزى في قواعد التحكيم، ليس ملائما في القانون النموذجي الذى يجب أن يكون هو نفسه، في معظم الحالات، ذات القانون الذى يقرر جواز ذلك.

٨٦ - واتفق الفريق العامل على أنه من الصعوبة بمكان وضع تحديد عملي للتفويض الممنوح للمحكمين للبت بالانصاف والحسنى (أو كمحكمين طلقاء) ولحدود هذا التفويض. الا أنه نظرا لاستحسان ايراد توضيح، لم يرغب الفريق في استبعاد امكان بذل محاولة لاحقة لصياغة نص مناسب. وفي هذا المجال، قدم اقتراح ينبغي بموجبه أن ينص القانون النموذجي صراحة على أنه ينبغي للمحكمين، حتى عند قيامهم بالبت بالانصاف والحسنى، أن يضمنوا الى أقصى حد ممكن قابلية تنفيذ القرار داخل الدول التي لها صلة وثيقة بالنزاع.

السؤال ٥ - ١٠ : هل ينبغي للقانون النموذجي أن يعترف بأن اتفاقا بين الطرفين على تطبيق قانون معين على مادة النزاع يعتبر ملزما للمحكمة التحكيمية ؟

٨٧ - كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يعترف بأن اتفاقا بين الطرفين على تطبيق قانون معين على مادة النزاع يعتبر ملزما للمحكمة التحكيمية. وكان هناك بعض التأييد للاقتراح (المبين في التقرير، الفقرة ٩١) بأنه يجوز منح الطرفين الفرصة ليس فقط لتحديد قانون وطني معين، وانما لاختيار اتفاقية دولية أو قانون موحد أيضا، حتى ولو لم يكن معمولا به بعد، أو لم يكن معمولا به في بلديهما.

السؤال ٥ - ١١ : في حالة عدم وجود اتفاق كالذى يرتئيه السؤال ٥ - ١٠، هل ينبغي للمحكمة التحكيمية أن تطبق القانون الذى تراه ملائما (كما تقتضي المادة ١٤٩٦ من المدونة الفرنسية الجديدة لقواعد الاجراءات المدنية، مثلا) أم القانون الذى تقرره القواعد المتعلقة بتنازع القوانين والذى تعتبره قابلا للتطبيق (كما تقتضي المادة ٣٣ (١) من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي، مثلا) ؟

٨٨ - تم الاعراب عن آراء متباينة بشأن مسألة كيف ينبغي للقانون النموذجي أن يحدد القانون القابل للتطبيق على مادة النزاع ، عندما لا يكون الطرفان قد عينا ذلك القانون . فبموجب أحد الآراء، ينبغي للقانون النموذجي أن يتبع القاعدة الواردة في المادة ٣٣، الفقرة ١ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والتي تنص على أنه "على المحكمة التحكيمية أن تطبق القانون الذى تقرره القواعد الخاصة بتنازع القوانين والذى تراه قابلا للتطبيق ".

٨٩ - وفي رأى آخر، أن للمحكمة التحكيمية أن تحدد مباشرة القانون المختص الصالح للتطبيق الذى تراه مناسبا (بسبب كونه ، مثلا، الأوثق صلة بالمعاملة) . ومن شأن هذا التحديد أن يتعلق بالقانون المختص لدولة معينة . الا أنه تم الاعراب عن بعض التأييد لفكرة السماح للمحكمين بانتقاء أجزاء من القانون المختص لبلدان مختلفة وبتطبيق القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وان لم تكن معمولا بها بعد. وقدم اقتراح بتقديم بعض التوجيه للمحكمة التحكيمية في تحديد القواعد القانونية القابلة للتطبيق وذلك بأن يطلب منها أن تراعي مصالح ورغبات الطرفين وقوانين بلديهما .

٩٠ - وقد طلب الفريق العامل من الأمانة العامة اعداد مشاريع نصوص بديلة تعكس الآراء المذكورة أعلاه ، وقرر اعادة النظر في الموضوع على أساس مشاريع النصوص تلك .

السؤال ٥ - ١٢ : هل ينبغي أن يطلب من المحكمة التحكيمية أن تتخذ قرارها وفقا لشروط العقد وأن تأخذ في الاعتبار العادات المتبعة في المعاملات ذات الصلة ؟ واذا كان الأمر كذلك ، فهل ينبغي أن يطبق ذلك أيضا على القرارات المتخذة بالانصاف والحسنى ؟

٩١ - عند النظر في هذا السؤال ، لوحظ أن هناك اعتبارات مختلفة ممكنة التطبيق تبعا لما اذا كانت المحكمة التحكيمية ستبت في النزاع طبقا للقانون أو بالانصاف والحسنى ففيما يتعلق بالنوع الأول من التحكيم ، اتفق على أنه ينبغي للمحكمة التحكيمية أن تراعي شروط العقد والعادات المتبعة في المعاملات ذات الصلة . الا أنه أبديت آراء متباينة بشأن ما اذا ينبغي التعبير عن ذلك في القانون النموذجي ، واذا كان الأمر كذلك فبأية صورة . وبشأن مراعاة شروط العقد كان الرأى السائد أنه لا ينبغي ايراد أى نص في القانون النموذجي ، نظرا لأن هذا المطلب بديهي في حد ذاته . وعلاوة على ذلك ، ربما كان وجود نص كهذا مضللا أو غير صحيح نظرا لأن نص العقد قد يكون باطلا بموجب القانون المختص المعمول به . الا أنه من المستصوب ، في رأى آخر ، أن يطلب من المحكمة التحكيمية البت في النزاع وفقا لشروط العقد (أو على الأقل ، أخذ تلك الشروط في الاعتبار) .

٩٢ - وفيما يتعلق بمراعاة العادات التجارية المتبعة ، كان هناك رأى بعدم ايراد نص في القانون النموذجي ، نظرا لأن هذا من شأن القانون المختص ولأن وجود نص في القانون النموذجي يمكن أن يسبب تضاربا مع قانون مختص وطني . وكان الرأى السائد بضرورة بذل محاولة لصياغة نص ملائم . ويمكن أن يصاغ هذا النص على غرار المادة السابعة ، الفقرة ١ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٦١ (" أخذ العادات التجارية .... في الاعتبار ") أو على غرار المادة ٣٣ ، الفقرة ٣ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (" الأخذ في الاعتبار العادات التجارية المعمول بها في المعاملات ذات الصلة ").

وكان هناك اقتراح آخر بالنظر في ادخال نص على غرار المادة ٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ بشأن البيع الدولي للبضائع .

٩٣ - أما فيما يتعلق بالتحكيم بالانصاف والحسنى ، فقد كان هناك تأييد واسع لعدم ايراد نص في القانون النموذجي ينبغي بموجبه للمحكمين الطلقاء مراعاة شروط العقد والعادات التجارية المتبعة . وقد اعتبر ذلك متفقا مع القرار السابق بشأن تحديد محتمل للتفويض الممنوح لهؤلاء المحكمين (انظر السؤال ٥ - ٩ ، أعلاه ، الفقرة ٨٦) . ولوحظ أنه اذا وجد من المستحسن تقديم مبادىء توجيهية معينة ،فينبغي ألا تعطى مراعاة العادات التجارية المتبعة وزنا أكبر من مراعاة شروط العقد أو التقيد بالقانون المعمول به .

٩٤ - وقد قرر الفريق العامل اتخاذ موقف نهائي بعد النظر في مشاريع النصوص البديلة التي ستقوم الأمانة العامة باعدادها والتي ستعكس الآراء الواردة أعلاه .

٦ - التسوية

السؤال ٥ - ١٣ : عندما يسوى الطرفان نزاعهما وديا أثناء اجراءات التحكيم ، هل ينبغي تخويل المحكمة التحكيمية (ولكن ليس الزامها) بتسجيل هذه التسوية في حكم (" اتفاق الطرفين") ، وهل ينبغي معاملة هذا النوع من الأحكام كأى حكم آخر ؟

٩٥ - كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي تخويل المحكمة التحكيمية أن تسجل في حكمها أية تسوية يتوصل اليها الطرفان أثناء اجراءات التحكيم . وقد رئي أن يستجيب المحكمون في الظروف العادية لطلب من الطرفين بتسجيل التسوية في حكم . غير أنه لاينبغي الزامهم بذلك في جميع الظروف . وقد أبديت آراء متباينة بشأن مدى حرية التصرف التي ينبغي اعطاؤها للمحكمين في هذا المجال .

٩٦ - وقد قدم اقتراح بتخويل المحكمة التحكيمية تسجيل أية تسوية يتوصل اليها الأطراف في حكم وذلك بناء على طلب طرف واحد فحسب ، ما لم يكن يشترط الأطراف خلاف ذلك .

٩٧ - واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي لأية تسوية تسجل في حكم أن تبين أنها بمثابة حكم . كما اتفق على أن يعامل مثل هذا الحكم كأى حكم آخر .

٧ - تصحيح الحكم وتفسيره

السؤال ٥ - ١٤ : هل ينبغي أن يتضمن القانون النموذجي نصا يجوز لأي طرف بمقتضاه أن يطلب خلال فترة محددة من الزمن أن تقدم المحكمة التحكيمية تفسيرا للحكم أو أن يتم تصحيح أخطاء فنية فيه ؟

٩٨ - كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يتضمن نصوصا بشأن تصحيح وتفسير الأحكام . وينبغي أن تصاغ هذه النصوص على غرار المادتين ٣٥ و ٣٦ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي . غير أنه اتفق على ضرورة قصر طلب تفسير الحكم على نقاط محددة من أجل تفادى ما قد ينجم عن ذلك من اساءة استعمال ومن تأخير .

٨ - الأتعاب والنفقات

السؤال ٥ - ١٥ : هل ينبغي أن يتضمن القانون النموذجي أية نصوص تتعلق بالأتعاب والنفقات تخول مثلا المحكمة التحكيمية أو أية هيئة مرجعية أن تطلب ودائع من كل طرف ؟

السؤال ٥ - ١٦ : هل سيكون من الملائم أن يتضمن القانون النموذجي تصورا لقيام محكمة قضائية (أو رئيسها) باعادة النظر في أتعاب المحكمين وأن يسمح ، مثلا ، بتصحيحها اذا كانت غير معقولة اطلاقا ؟

٩٩ - كان هناك تأييد واسع للرأى القائل بأن المسائل المتعلقة بأتعاب ونفقات التحكيم ليس من الملائم تناولها في القانون النموذجي . وقد ترك هذا الرأي المجال مفتوحا أمام امكانية أن تنص الدولة على منح المحاكم القضائية سلطة الرقابة فيمايتعلق بالأتعاب والنفقات ، وأن تسمح بتصحيح الأتعاب غير المعقولة اطلاقا .

٩ - تبليغ الحكم وتسجيله

السؤال ٥ - ١٧ : هل ينبغي أن ينص القانون النموذجي على وجوب تبليغ الحكم للطرفين وبأية صورة (نسخ موقعة، مثلا) ؟

١٠٠ - كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يشترط تبليغ الحكم للطرفين وأن يحدد الصورة التي يتم بها ذلك .

السؤال ٥ - ١٨ : هل ينبغي للقانون النموذجي أن يشترط ايداع أو تسجيل الحكم لدى سلطة معينة في البلد الذي صدر فيه ؟ أم أنه يفضل اعتماد نظام اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، الذى يسمح بالاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وبتنفيذها دون ايداع او تسجيل ، بالنسبة لجميع الأحكام التي يغطيها القانون النموذجي ، أي قرارات التحكيم التجارى الدولي ؟

١٠١ - كان هناك تأييد واسع لعدم اشتراط ايداع أو تسجيل الحكم في البلد الذى صدر فيه . وهذا ما أدى الى اعتماد نظام اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، الذى يسمح بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية دون ايداع أو تسجيل ، بالنسبة لجميع الأحكام التي يغطيها القانون النموذجي ، بالرغم من أنه في الحالات الحدية قد يكون من الصعب تقرير ما اذا كان القانون النموذجي يغطي حكما من الأحكام .

١٠٢ - وقد أعرب عن بعض التأييد لاشتراط ايداع أو تسجيل الحكم . ومن شأن هذا الاشتراط أن يفيد الطرفين ، وذلك بضمان التوفر المستمر للحكم الأصلي أو لنسخة مصدقة عنه . وقدم اقتراح بالنص على عدم الايداع أوالتسجيل الا اذا طلب ذلك أحد الطرفين على الأقل .

١٠ - المفعول التنفيذي للحكم وتنفيذه

السؤال ٥ - ١٩ : هل ينبغي للقانون النموذجي اعتماد نظام موحد للتنفيذ لجميع الأحكام " الدولية " بصرف النظر عن المكان الذي أصدرت فيه ؟

السؤال ٥ - ٢٠ : ما هي القواعد الاجرائية الخاصة بالاعتراف والتنفيذ التي ينبغي للقانون النموذجي أن يضعها ؟ وعلى سبيل المثال ، هل ينبغي له اعتماد نص على غرار المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن ما يتعين على الطرف الطالب أن يقدمه ؟ وهل ينبغي له أن يبين الاجراءات الشكلية لأمر الاعتراف والتنفيذ وأن يحدد السلطة المختصة باصدار مثل هذا الأمر ؟

١٠٣ - كان هناك تأييد واسع لفكرة اعتماد نظام موحد للتنفيذ لجميع الأحكام التي يغطيها القانون النموذجي . ومن شأن هذا أن يؤدى الى توحيد تنفيذ جميع الأحكام الصادرة في التحكيم التجارى الدولي ، بصرف النظر عن مكان اصدارها . الا أنه أعرب عن آراء متباينة بشأن ما اذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن يتضمن أية قاعدة اجرائية عن الاعتراف والتنفيذ . فحسب أحد الآراء ، لا ينبغي للقانون النموذجي أن يعالج القواعد الاجرائية التي هي من اختصاص قانون الاجراءات المدنية لكل بلد . وعلاوة على ذلك ، فان القانون النموذجي ليس أداة مناسبة لتعزيز التأثير التوحيدى الذي سبق أن حققته اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ . وفي رأى آخر ، من المستحسن الايلتزم القانون النموذجي بالصمت ازاء هذا الموضوع . وكان هناك اقتراح بالاكتفاء بتضمين القانون النموذجي اشارة الى النصوص ذات الصلة في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ . وكان هناك اقتراح آخر بتضمين القانون النموذجي نصوصا اجرائية تأخذ في الاعتبار المادة الثالثة ، وعلى الخصوص المادة الرابعة من تلك الاتفاقية . وكان هناك اقتراح ثالث بمناشدة الدول انشاء نظام موحد .

١٠٤ - اتفق الفريق العامل على أن تبادله للآراء حول هذا الموضوع كان ذا طابع أولي وأن الأمر يحتاج الى مزيد من الدراسة الجادة للقضايا موضع البحث . وقد طلب من الأمانة العامة اعداد مشاريع نصوص بديلة يمكن أن تساعد الفريق العامل في الوصول الى قرار .

١١ - نشر الحكم

السؤال ٥ - ٢١ : هل من الملائم أن يعالج القانون النموذجي مسألة ما اذا كان يجوز نشر حكم ، واذا كان الأمر كذلك ، هل ينبغي اشتراط موافقة صريحة من الطرفين ؟

سادسا - وسائل التظلم

١- استئناف القرار التحكيمي

السؤال ٦ - ١ : هل ينبغي للقانون النموذجي أن يعترف بأي اتفاق بين الطرفين على جواز استئناف القرار التحكيمي أمام محكمة تحكيمية أخرى (من الدرجة الثانية) ؟

١٠٦ - كان هناك تأييد واسع للرأى القائل بحرية الطرفين في الاتفاق على جواز استئناف الحكم أمام محكمة تحكيمية أخرى (من الدرجة الثانية) ، وبأنه لا ينبغي للقانون النموذجي استبعاد هذه الممارسة بالرغم من أنها لا تستخدم في جميع البلدان . الا أن الفريق العامل اتفق على أنه لا حاجة لتضمين القانون النموذجي نصا يعترف بهذه الممارسة . غير أنه لوحظ أن الأمر قد يستدعي اعادة النظر في هذا التضمين في ضوء المحتويات المثلى للقانون النموذجي ، وخصوصا ذلك الفصل المتعلق بوسائل التظلم ضد الأحكام .

السؤال ٦ - ٢ : هل ينبغي للقانون النموذجي أن يسمح بأى استئناف لدى محكمة قضائية لمراجعة الحكم من حيث الموضوع (بصرف النظر عن اجراءات الالغاء التي بحثت في السؤال ٦ - ٦) ؟

١٠٧ - كان هناك تأييد واسع جدا للرأى القائل بأنه لاينبغي أن يكون الحكم الصادر في التحكيم التجارى الدولي خاضعا للمراجعة في محكمة قضائية من حيث الموضوع . ولوحظ أن هذا يعكس الموقف القانوني في معظم الدول وأن هناك اتجاها ملموسا لاجراء تخفيض اضافي في الحالات المتبقية التي لا يزال مسموحا فيها بالمراجعة في محكمة قضائية .

١٠٨ - وقد أبديت آراء متباينة بشأن ما اذا كان ينبغي ذكر هذه السياسة العامة في القانون النموذجي . وكان الرأى السائد بعدم ايراد نص بذلك المعنى . ومع أن القانون النموذجي ذاته لن يسهم عندئذ في عملية التوحيد ، فقد أعرب عن الأمل في استمرار الاتجاه المذكور أعلاه . وكان هناك رأى آخر بأنه ينبغي للقانون النموذجي أن يستبعد صراحة أى مراجعة قضائية للاحكام من حيث الموضوع ، من أجل تعزيز السياسة العامة المذكورة أعلاه . وكان هناك اقتراح بايراد نص يقضي باعتبار الحكم نهائيا (أو له مفعول القضية المفصول فيها) ، رهنا بشروط معينة (كأن لا يكون مناقضا لنظام عام) .

٢ - التدابير المضادة لاذن التنفيذ (براءة التنفيذ)

السؤال ٦ - ٣ : هل ينبغي للقانون النموذجي أن يعتمد نظاما موحدا للاستئناف بشأن القرارات التي ترفض الاعتراف أو التنفيذ بصرف النظر عن مكان اصدار الحكم ؟

السؤال ٦ - ٤ : هل ينبغي للقانون النموذجي أن يعتمد نظاما موحدا للاستئناف بشأن القرارات التي تمنح الاعتراف والتنفيذ بصرف النظر عن مكان صدور الحكم (رهنا بتعديل محتمل يتعلق بالأحكام التي يجوز اتخاذ اجراء مبطل ضدها ، انظر السؤال ٦ - ٨) ؟ وعلى وجه الخصوص ، هل

ينبغي للأسباب التي يجوز على أساسها رفض الاعتراف أو التنفيذ بموجب المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ أن تكون هي ذاتها في القانون النموذجي بصرف النظر عن مكان صدور الحكم ؟

السؤال ٦ - ٥ : ما هي القواعد الاجرائية المتعلقة بالتظلم ضد براءة تنفيذ ، أو ضد رفض براءة تنفيذ ، والتي ينبغي للقانون النموذجي أن يقدمها ، بما في ذلك تحديد المحكمة القضائية أو السلطة التي يجوز لأي طرف الاستئناف لديها ؟

١٠٩ - كان هناك تأييد واسع للرأى القائل بأنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن يقدم قواعد بشأن التدابير المضادة للقرارات التي تتيح أو ترفض تنفيذ الأحكام . وقد رئي أن الاجراءات الخاصة بالاستئناف أو التظلم ضد قرارات محكمة قضائية تمثل جزءا لا يتجزأ من قانون الاجراءات المدنية لكل دولة . وبناء على ذلك ، لم يوافق الفريق العامل ، في الوقت الحاضر على الأقل ، على الاقتراح بأن يعتمد القانون النموذجي نظاما موحدا للاستئناف ضد القرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة في التحكيم التجاري الدولي .

- - - - -